الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٧٢٤
تاريخ : ٤ شباط ٢٠٢٣

يتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة
وفقاً لأحكام قوانين الضرائب بموجب مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٩/١٢ وتعديلاته (فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٧٠ منه (فرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من أصحاب المولدات الكهربائية)،
بناءً على البند (٣) من (سادساً) من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)،
بناءً على قوانين الضرائب غير المباشرة:
١. المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،

٢. القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ وتعديلاته (رسم سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية مقفلة) لا سيما المادة ٢٦ منه،

٣. القانون رقم ٧٥/٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ وتعديلاته (فرض رسم سنوي على استثمار آلات التسلية)،

٤. القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون موازنة العام ٢٠٠١) لا سيما المادة ٤٣ منه،

٥. القانون الصادر بتاريخ ١٢٨٣/٨/١٥ هـ. وتعديلاته (نظام بيع المسكرات بالقدح والأوعية)،

٦. القانون رقم ٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ وتعديلاته (فرض رسم طابع مالي على كل مغادر للأراضي اللبنانية) لا سيما المادة ٣ منه،

٧. القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها)،

٨. القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،

٩. القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٥٨ منه (رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية)،

١٠. القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ لا سيما المادة ٤ منه (فرض رسم انتاج على الإسمنت)،

بناءً على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤)

بناءً على مذكرة وزير المالية رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٨٥-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨)،

يقـــــرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند (٣) من المادة الأولى من القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته لا سيما التعديلات الصادرة بموجب المادة الثانية والعشرون من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) المتعلقة بتخفيض الغرامات المفروضة بموجب

مستندات **التكليف الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ مهما كان تاريخ المخالفة.**

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخفض **غرامات التحقق** المفروضة بموجب قوانين ضريبة الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب والرسوم غير المباشرة المبينة أعلاه والضريبة على القيمة المضافة أو المفروضة بموجب النصوص المعدلة لهذه القوانين (قانون الإجراءات الضريبية، ...)، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:

- الغرامات النسبية الصادرة بموجب مستندات تكليف إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً بما فيها الحد الأدنى.
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة الصادرة بموجب مستندات التكليف إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ ضمناً.
- الغرامات التي يجوز تسديدها دون إصدار مستندات تكليف بها بما فيها الغرامات المتعلقة بمخالفات سابقة لتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ والتي يتم تسديدها خلال فترة سريان هذا القرار.

٣. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:

- الغرامة الناتجة عن تكرار المخالفة.
- الغرامة التي تخضع تسويتها لنصوص قانونية خاصة.
- الغرامة التي لم تجز النصوص القانونية تسويتها.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة.
- الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.
- الغرامة الصادرة بموجب مستندات تكليف يعود تاريخ صدورها لتاريخ سابق لـ٢٠٢٢/١١/١٦

٤. تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية //٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.// على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثالثة: تتناول التسوية غرامات التحقق المفروضة بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض أو تكاليف مستعجلة أو إعلامات ضريبية أو تكاليف ذاتية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة أو الرسم المتوجب وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة منه.

المادة الرابعة: يستفيد من التسوية المكلفون الذين فرضت أو ستُفرض عليهم غرامات تحقق إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦، بموجب مستندات التكليف، قبل صدور هذا القرار أو بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به والتي لم تسدد بعد شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، على ألا تقل قيمة الغرامة المخفضة عن ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.//، وفقاً لما يلي:

نوع غرامة التحقق	تاريخ إرتكاب المخالفة	نوع مستند التكليف	نسبة التخفيض
الغرامات النسبية	المخالفات السابقة لتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمنا	التكاليف الصادرة بموجب جداول التكليف الأساسية	%٨٥
		تكليف ذاتي (تصاريح) وباقي التكاليف صادرة عن الإدارة الضريبية	%٧٥
الغرامات المقطوعة		تكليف ذاتي (تصاريح) وتكاليف صادرة عن الإدارة الضريبية	صفر%
الغرامات النسبية	المخالفات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١	التكاليف الصادرة بموجب جداول التكليف الأساسية	%٨٥
		تكليف ذاتي (تصاريح) وتكاليف صادرة عن الإدارة الضريبية	%٥٠
الغرامات المقطوعة		تكليف ذاتي (تصاريح) وتكاليف صادرة عن الإدارة الضريبية	صفر%

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة: تتناول التسوية غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة بما فيها رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة، المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار عن مستندات التكليف الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة السابعة:

١. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، على ألا تقل قيمة الغرامة المخفضة عن //٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.// وفقاً لما يلي:

نوع الغرامة	تاريخ ارتكاب المخالفة	نوع مستند التكليف	نسبة التخفيض
غرامات التأخير في التسديد	المخالفات السابقة لتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمنا	التكاليف الصادرة بموجب جداول التكليف الأساسية	%٧٥
		تكليف ذاتي (تصاريح) وتكاليف صادرة عن الإدارة الضريبية	%٥٠
	المخالفات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١	التكاليف الصادرة بموجب جداول التكليف الأساسية	%٧٥
		تكليف ذاتي (تصاريح) وتكاليف صادرة عن الإدارة الضريبية	%٢٥

٢. تحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية كما يلي:

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكليف الذاتي والحالات التي تُكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية.
- تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع: في الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة (على سبيل المثال: جداول التكليف الأساسية لضريبة

الأملاك المبنية أو لضريبة الدخل لمكلفي الربح المقدر، رسم الطابع المالي، رسوم الإنتقال،...)

٣. تعلق إجازة تسوية أي غرامة تأخير في الدفع يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية //٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.// على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

٤. تستثنى من التخفيض الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة.

المادة الثامنة : تقوم وحدات التحصيل المختصة بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل (التأخير في الدفع) عند إصدار إيصال التحصيل/ إشعار الدفع استناداً الى برامج التحصيل الممكننة.

المادة التاسعة: في ما خص الضريبة على القيمة المضافة :

تقوم دائرة التحصيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة بإصدار إعلامات/ أوامر تنزيل تقضي بتخفيض غرامات التحقق المتوجبة على الخاضعين والتي تسدد ضمن المهل المحددة في المادة الرابعة عشرة هذا القرار.

المادة العاشرة: **يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند إلكترونياً نوع الغرامات المفروضة** مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار **وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة**، كما يتوجب على المركز الإلكتروني إجراء اللازم لضبط هذه العملية إلكترونياً.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة الحادية عشرة :يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة أو الرسم المتوجب ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالغرامات التي يتجاوز تخفيضها الخمس مليارات ليرة لبنانية، يُجاز للإدارة الضريبية إفادة المكلفين من تخفيض الغرامات وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسابعة أعلاه، دون ربطها

بتسديد الضريبة أو الرسم، في حال كان التسديد سيتم جبرياً بواسطة الإقتطاع من المبالغ المستحقة لصالح المكلف على أن يتم إستيفاء الغرامة وفقاً لما يلي:

٥. لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.

٦. يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.

٧. يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الثانية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثالثة عشرة: إن المكلفين الذين يطلبون تقسيط الضرائب والرسوم المترتبة ويستفيدون من تخفيض على الغرامات استنادا إلى أحكام هذا القرار، يحتفظون بحقهم في التسوية على الغرامات المذكورة في حال تخلفهم عن تسديد أحد الأقساط واستحقاق كامل الأقساط الباقية مع الفوائد المترتبة عليها.

المادة الرابعة عشرة: يستمر العمل بهذا القرار حتى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ضمناً.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

يوسف الخليل

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.
- التفتيش المركزي.

ج.س.

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات: ج

رقم الصادر: ٢٠٢٣/١٦٤٣٦

بيروت، في: ٩ – تشرين الأول ٢٠٢٣

صورة عن كتاب جانب المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٢٣/٤٨٩٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٦

تحال للعلم وإجراء المقتضى لاحقاً لإحالتنا بذات الرقم تاريخ ٢٠٢٣/٩/٨ الى:

- الديوان (د١ – د٢ – د٣)
- الأقاليم (بيروت – طرابلس – شتورا)
- مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب
- مصلحة الأمانة الرئيسية
- الضابط المراقب
- الضابطة البحرية

مدير الجمارك العام بالإنابة

ريمون الخوري

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك

جانب مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : ج/1
رقم الصّادر 2023/4894
بيروت، في ٦ تشرين الأول ٢٠٢٣

الموضوع : إعفاء الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة، لتوليد الطاقة الكهربائية من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية ومن الرسم المقطوع.

المرجع : المادة 72 من القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 2022/11/15 (موازنة العام 2022).
قرار المجلس رقم 2023/294، تاريخ 2023/9/7.

بالاشارة إلى الموضوع والمرجع المنوه بهما أعلاه، وبعد أن تبين لدوائر المعاينة المختصة لدى هذه الادارة أن عدداً من الأصناف موضوع القرار المشترك رقم 1/640، تاريخ 31 آب 2023 وقرارنا رقم 2023/294، تاريخ 2023/9/7 لا تعمل بصورة حصرية على الطاقة الشمسية، باستثناء الخلايا الفولطائية الضوئية،
قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/10/6:

1- دعوتكم إلى تكليف دوائر المعاينة تأمين الرسوم عن كافة الأصناف التي يطلب بصددها الاستفادة من الرمز (223) باستثناء الخلايا الفولطائية الضوئية التابعة للبند التعريفي 8541.40 والأصناف الأخرى التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية موضوع قرارنا المشار اليه أعلاه، وذلك لحين عرض الموضوع على الوزارات المعنية لحل الإشكالية الحاصلة.
2- استعمال الرمز (200) بدلاً من الرمز (223) بالنسبة للبيانات التي سجلت قبل صدور القرار رقم 294 مدار البحث، وذلك لحين ورود جواب من المرجع الصالح./.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

المديرية العامة للجمارك اللبنانية
تاريخ الاستلام: ٠٩ تشرين الأول ٢٠٢٣
رقم التسجيل: ١٦٤٢٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم 2023/294

تعديل رقم 678 لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

(دقائق تطبيق أحكام القرار المشترك رقم 1/640، تاريخ 31 آب 2023)

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم 360، تاريخ 15 آذار 2017(ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 8412، تاريخ 22 تشرين الأول 2021 (تعيين أعضاء مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم 4461، تاريخ 15 كانون الأول 2000 (قانون الجمارك) وتعديلاته،
بناءً على القرار رقم 95، تاريخ 20 كانون الأول 1995 وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 15 تشرين الثاني 2022، لاسيما المادة 72 منه (موازنة العام 2022)،
بناءً على القرار المشترك الصادر عن كل من وزيري المالية والطاقة والمياه رقم 1/640، تاريخ 31 آب 2023 (تطبيق أحكام المادة 72 من القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 15 تشرين الثاني 2022)،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 أيلول 2023،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ومن الرسم المقطوع 3%، الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية التي تشمل بحسب جدول تعريفة الرسوم الجمركية ما يلي:

- خلايا فولتائية ضوئية (Photovoltaic cells) مجمعة في وحدات (modules) أو مهيأة بشكل ألواح(Panels) تابعة للبند التعريفي 8541.40.
- عواكس (Solar Inverters) وشواحن بطاريات (Solar Battery Chargers) ومتحكمي الشحن (Solar Charge Controllers) تابعة للبند التعريفي 8504.40.
- بطاريات/مدخرات بالرصاص (Lead Acid) تابعة للبند التعريفي 8507.20 وبطاريات/مدخرات بايونات الليثيوم (Lithium Ion) تابعة للبند التعريفي 8507.60.

المادة الثانية: يستحدث في لائحة حالات الاستفادة من الإعفاء أو من الرسم المخفض الرمز (223) ويخصّص لإعفاء السلع الخاضعة للبنود التعريفية وفقاً لمضمون المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 15 تشرين الثاني 2022 ولغاية 31 كانون الاول 2023./.

٧ أيلول ٢٠٢٣

بيروت، في

الرئيس بالوكالة

ريما مكي

العضو

غراسيا القزي

العضو المناوب

وسام الغوش

2023/4894

نسخة تحال إلى جانب مديرية الجمارك العامة

عملاً بقرار المجلس المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 أيلول 2023، نودعكم ربطاً نسخة عن قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم 294 تاريخ 7 أيلول 2023 للعلم والعمل بمضمونه، على أن ينشر لصقاً في المكان المعد للإعلانات الرسمية لديكم عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة 16 من قانون الجمارك، مع الإشارة إلى أن هذا القرار قد اتخذ بناءً على القرار المشترك الصادر عن كل من معالي وزيري المالية والطاقة والمياه رقم 1/640، تاريخ 31 آب 2023 ، تطبيقاً لأحكام المادة 72 من القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 15 تشرين الثاني 2022)، وبالتالي لا يحتاج للتصديق اللاحق، كما قرر المجلس دعوتكم الى تعديل لائحة حالات الاستفادة من الاعفاء أو من الرسم المخفض بالمعنى./.

بيروت، في ٧ أيلول ٢٠٢٣

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

ريما مكي

قرار رقم ٦٠/١ تاريخ ٢١ آب ٢٠٢٢

تطبيق أحكام المادة ٧٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

(موازنة العام ٢٠٢٢)

المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية
رقم التسجيل ٤٨٩٤
تاريخ ٤ نيسان ٢٠٢٣

إن وزيري الطاقة والمياه والمالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ، لا سيما أحكام المادة ٧٢ منه (موازنة العام ٢٠٢٢)،

بناءً على استشارة مجلس شورى الرأي رقم ٢٠٢٢/١٢٠-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ والرأي رقم ٢٠٢٢/١٨٦-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع ال ٣%، الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية التي تشمل، بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، ما يلي:

- خلايا فولتائية ضوئية (Photovoltaic cells) مجمعة في وحدات (modules) أو مهيأة بشكل ألواح (Panels) تابعة للبند التعريفي ٨٥٤١,٤٠.
- عواكس (Solar Inverters) وشواحن بطاريات (Solar Battery Chargers) ومتحكمي الشحن (Solar Charge Controllers) تابعة للبند التعريفي ٨٥٠٤,٤٠.
- بطاريات/مدخرات بالرصاص (Lead Acid) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٢٠ وبطاريات/مدخرات بايونات الليثيوم (Lithium Ion) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٦٠.

– يُطبق هذا الإعفاء على أسعار المستهلك النهائي تحت طائلة المسؤولية.

المادة الثانية: يعمل بهذا الإعفاء اعتباراً من تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا القرار بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

وزير الطاقة والمياه

وليد فياض

نسخة تبلغ الى :
- إدارة الجمارك المجلس الأعلى للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة-مديرية حماية المستهلك

وزارة المال.

-A +A

12:22 | 12-10-2023 **المصدر**: "النهار"

علمت "النهار" من مصادر مطلعة أنّ #وزارة المال لن تُمدّد فترة دفع الضريبة على القيمة المضافة الـTVA، وأنّ تاريخ 20 الشهر الجاري ستكون آخر مهلة لدفع المستحقات.

إعلان

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٥٩

تاريخ: ١٢ تشرين الأول ٢٠٢٢

يتعلق بتقديم كفالة مالية او عينية عقارية في حال طلب الحصول على المبالغ المطلوب استردادها قبل إنجاز التدقيق من الوحدة الإدارية المختصة.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، لا سيما المادة ٣٠ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القرار رقم ١/٧٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤،

بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بناء على استشارة مجلس شورى الدولة، الرأي رقم ٢٠٢٢/٢٠٧-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: يمكن للمكلف الذي يتقدم بطلب استرداد الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، أن يسترد تلك الضريبة قبل أن تنجز الإدارة الضريبية المختصة التدقيق في طلبه، إذا قدم كفالة مصرفية لمدة سنة بقيمة تعادل القيمة المطلوب استردادها، أو إذا قدم كفالة عينية عقارية لمدة سنة تعادل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب استردادها، لدى كاتب العدل على عقار يملكه شخصياً، أو يملكه شخصٌ آخر وافق على تقديم الكفالة، ولا توجد عليه أي إشارات سابقة، تزيد قيمته عن ضعفي القيمة المطلوب استردادها.

المادة الثانية:

- تستعمل الكفالة المصرفية لتحصيل المبالغ التي يتبين بعد الدرس أنه لا يحق للمكلف استردادها، مع الغرامات القانونية التي تترتب عليها، في حال لم يتم تسديد قيمتها ضمن المهل القانونية.

- تستعمل الكفالة العينية العقارية لتحصيل المبالغ التي يتبين بعد الدرس أنه لا يحق للمكلف استردادها، مع الغرامات القانونية التي تترتب عليها، في حال لم يتم تسديد قيمتها ضمن المهل القانونية.

المادة الثالثة:

- تقدم الكفالة المصرفية إلى مصلحة العمليات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- تقدم الكفالة العينية العقارية إلى مصلحة العمليات في مديرية الضريبة على القيمة المضافة مع سند التمليك للاحتفاظ به لمدة سنة إذا لم يطلب استرداداً آخراً، بعد وضع إشارة على العقار لصالح الخزينة اللبنانية من قبل المكلف.
- تحيل مصلحة العمليات نسخة عن الكفالة المصرفية أو الكفالة العينية إلى دائرة المراقبة الضريبية والإستردادات التي تقوم بإصدار إعلام الإسترداد في مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغها النسخة.
- تتولى دائرة التحصيل رد المبلغ المطلوب استرداده في مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلامها إعلام الإسترداد.

المادة الرابعة: يترجب على الدائرة الضريبية المختصة التدقيق في طلب الإسترداد، انجاز التدقيق قبل انتهاء مدة الكفالة المصرفية او العينية العقارية.

يتوجب على مصلحة العمليات، بعد انتهاء مدة الكفالة، ردّ الكفالة المصرفية في مهلة ثلاثة أيام عمل، وتسليم سند التمليك الى المكلف مع الكفالة العقارية وكتاب موجه إلى أمانة السجل العقاري لرفع اشارة الامتياز التي وضعت بموجب الكفالة العقارية، إذا لم يكن المكلف قد تقدم بطلب استرداد آخر ويرغب باسترداد المبلغ قبل انتهاء التدقيق.

المادة الخامسة: يلغى القرار رقم ١/٧٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل

- نسخة تنشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.
- نسخة تبلغ إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة برئاسة النائب ابراهيم كنعان درست فيها الفصلين الثاني والثالث من مشروع موازنة ٢٠٢٤ المتعلقين بقوانين البرامج والتعديلات الضريبية، بحضور النواب: علي فياض، الان عون، علي حسن خليل، غادة ايوب، بلال عبد الله، راجي السعد، جهاد الصمد، فؤاد مخزومي، ميشال معوض، جميل السيد، جان طالوزيان، عدنان طرابلسي، ياسين ياسين، مارك ضو، فراس حمدان، ميشال الدويهي، ابراهيم منيمنة، رازي الحاج.

كما حضر مدير عام وزارة المالية بالوكالة جورج معراوي، ومدير الواردات في وزارة المال لؤي الحاج شحادة.

واشار كنعان عقب الجلسة الى ان "لجنة المال أنهت الفصل الثاني من موازنة ٢٠٢٤ المتعلق بقوانين البرامج ووصلت الى المادة ٢٢ من الفصل الثالث المتعلق بالتعديلات الضريبية ، وقد ألغت ٤ مواد تتعلق بضريبة الدخل و بالسماح ببدل اضافي للادارات مقابل خدمات سريعة وتعلق مادتين حول ضريبة ال tva".

وقال كنعان "اوضحنا اليوم ان الدستور خصص المادتين ٨١ و ٨٢ منه للضرائب ومنفصل عن الموازنة وجزم بالمباشر بضرورة أن تأتي بقانون شامل يتضمن الرؤية والاسباب والاهداف. وما يحصل هو اجتزاء ومخالف للدستور".

اضاف "كما ان المادة ٣ من قانون المحاسبة العمومية حددت مواد الموازنة بما يجيز الانفاق والجباية وبالتالي لا يجوز تعديل قوانين أساسية لا علاقة لها بهذا المفهوم في متن الموازنة".

وختم بالقول "الرقابة التي تجريها لجنة المال مهمة واساسية ونحن نقوم بالرقابة وسوف نتابعها الاسبوع المقبل في جلسات اللجنة بدءاً من الاثنين".

التاريخ: 2023/10/20

أصدر وزير المالية في حكومة تصريف الأعمال يوسف الخليل سلسلة قرارات تتعلق بتمديد مهل تصاريح وبيانات ضريبية وذلك لتلافي فرض غرامات على المكلّفين بتجاوز المهل،

: وجاء في القرار الأول

تمدد لغاية 2023/10/31 ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة 2023، وتأدية " الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل".

: القرار الثاني

تمدد لغاية 2023/10/31 ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة 2023 وتأدية الضريبة العائدة " ".لها

:القرار الثالث

تمدد لغاية 2023/12/29 ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر5) والكشوفات السنوية " ".الافرادية (ر6) والكشف السنوي الإجمالي (ر7) عن أعمال سنة 2022، وتأدية الضريبة في حال توجبها

المكتب الإعلامي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٦٧

تاريخ: ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٣ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير الماليّة العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٠/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثالث من سنة ٢٠٢٣، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٦٨

تاريخ: ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير الماليّة العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٠/٣١ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثالث لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٦٩

تاريخ: ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٥٧١ تاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٢٨ (تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير الماليّة العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة ادارية ٣١٠ /ص/
تاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣

نصت المادة ٦٠ من القرار رقم ١٨٩ تاريخ ١٥-٠٣-١٩٢٦

"يتوجب على اصحاب الحقوق العينية المقيدة في السجل العقاري ان يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بكل تغيير يطرأ على قوام ومشتملات العقار من جراء استملاك أو إنشاء ابنية، او هدم او غرس او افراز..... وذلك خلال الستة اشهر التي تلي حصول الطارىء الذي نتج عنه التغيير. فإذا لم يفعلوا جرى القيد حكماً على نفقتهم واستوفي الرسم مضاعفاً"

بسبب الظروف الإستثنائية التي مرت بها البلاد: من الكورونا الى اضراب موظفي الادارات العامة ومن بينها اماانات السجل العقاري ، لم يستطع اصحاب العلاقة التصريح بالانشاءات التي اقاموها ضمن عقاراتهم في المهلة المحددة الامر الذي يرتب عليهم دفع الرسم مضاعفاً، وبالاستناد للرأي الإستشاري الصادر عن جانب ديوان اللمحاسبة رقم ٢٨٨/٤١ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣١ الذي يتناول موضوعاً مماثلاً وقد اعتبر الاضراب بمثابة قوة قاهرة توقف سريان مرور الزمن، وقد ورد فيه انه لا يجوز ان يغير متجاوزاً المهلة المذكورة في المادة ٦٠، من حالت قوة قاهرة بينه وبين قيامه بالاجراء المفروض عليه في المدة القانونية، وبالتالي لا يتوجب دفع الرسم المضاعف.

لذلك

يعفى من دفع رسم الانشاءات مضاعفا من قبل اصحاب العلاقة الذين لم يعلموا رئيس المكتب العقاري المعاون بالتغييرات التي طرأت على قوام ومشتملات عقاراتهم ضمن مهلة الستة اشهر، إذا طلبوا تسجيل هذه التغييرات في السجل العقاري ودفعوا الرسوم المتوجبة قبل تاريخ الاول من شهر نيسان ٢٠٢٤

وزير المالية

د.يوسف الخليل

قرار رقم ٨٠٣/١ . ١ تشرين الثاني ٢٠٢٣

تعديل القرار رقم 1/640، تاريخ 31 آب 2023
تطبيق أحكام المادة 72 من القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 2022/11/15
(موازنة العام 2022)

إن وزيري الطاقة والمياه والمالية،
بناءً على المرسوم رقم 8376، تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة)
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 2022/11/15 ، لا سيما أحكام المادة 72 منه (موازنة العام 2022)،
بناءً على القرار رقم 1/640، تاريخ 31 آب 2023 (تطبيق أحكام المادة 72 من القانون النافذ حكماً رقم 10، تاريخ 2022/11/15 (موازنة العام 2022))،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1/640، تاريخ 31 آب 2023، وذلك بتحديد المواصفات الفنية التي يجب توافرها في السلع المشمولة بالقرار المذكور للاستفادة من الاعفاء من الرسوم على الشكل التالي:

- عواكس (Solar Inverters) وشواحن بطاريات (Solar Battery Chargers) ومتحكمي الشحن (Solar Charge Controllers) تابعة للبند التعريفي 8504.40 والتي تتضمن كلمة "طاقة شمسية" (Solar Energy) في ورقة البيانات العائدة لها (Data sheet).

- بطاريات/مدخرات بالرصاص(Lead Acid) حسب البند التعريفي 8507.20 والتي تعمل وفق نظام "Deep Cycle" في أوراق البيانات العائدة للبطاريات من جميع الأحجام.

- بطاريات/مدخرات بايونات الليثيوم (Lithium Ion) حسب البند التعريفي 8507.60 العاملة بتوتر (Voltage) 12 فولت (±10%) أو 24 فولت (±10%) أو 48 فولت (±10%) في ورقة البيانات العائدة لها (Data sheet).

المادة الثانية: تعرض على وزارة الطاقة والمياه لابداء الرأي، الحالات التي يكون فيها الجهد المذكور في البيانات المصـــرح بموجبها عن بطاريات / مدخرات بايونات الليثيوم Lithium Ion أقل من 12 فولت التابعة للبند التعريفي 8507.60، للتحقق من جهة الاستخدام في أنظمة الطاقة الشمسية بعد تجميعها، على أن يتم دراسة كل حالة على حدة ويبت المجلس الأعلى للجمارك بالإعفاء بعد موافقة وزارة المالية.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به فور صدوره.

وزير الطاقة والمياه

الدكتور وليد فياض

وزير المالية

الدكتور يوسف الخليل

قرار رقم ١/٦٤٠ ٣١ آب ٢٠٢٢

تطبيق أحكام المادة ٧٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(موازنة العام ٢٠٢٢)

إن وزيري الطاقة والمياه والمالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ، لا سيما أحكام المادة ٧٢ منه (موازنة العام ٢٠٢٢)،

بناءً على استشارة مجلس شورى الرأي رقم ٢٠٢٢/١٢٠-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ والرأي رقم ٢٠٢٢/١٨٦-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع ال ٣%، الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية التي تشمل، بحسب تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، ما يلي:

- ❖ خلايا فولتائية ضوئية (Photovoltaic cells) مجمعة في وحدات (modules) أو مهيأة بشكل ألواح (Panels) تابعة للبند التعريفي ٨٥٤١,٤٠.
- ❖ عواكس (Solar Inverters) وشواحن بطاريات (Solar Battery Chargers) ومتحكمي الشحن (Solar Charge Controllers) تابعة للبند التعريفي ٨٥٠٤,٤٠.
- ❖ بطاريات/مدخرات بالرصاص (Lead Acid) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٢٠ وبطاريات/مدخرات بايونات الليثيوم (Lithium Ion) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧,٦٠.

– يُطبق هذا الإعفاء على أسعار المستهلك النهائي تحت طائلة المسؤولية.

المادة الثانية: يعمل بهذا الإعفاء اعتباراً من تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا القرار بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
يوسف الخليل

وزير الطاقة والمياه
وليد فياض

نسخة تبلغ الى :
- إدارة الجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة-مديرية حماية المستهلك